حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا

واما هذا الحديث فان مخرجه واحد بترجمة واحدة فلا يتاتى
ذكره والله اعلم **تنبيه** ومن امثلته كذلك حديث جعلت لنا
الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها
ابو مالك انتهى وهذا التمثيل ليس بمستقيم ايضا لان
ابا مالك قد تفرد بزيادة الحديث عن ربعي بن حراش
رضي الله عنه كما تقرر وانه جملة ربعي عن حذيفة رضي الله عنه
فان اراد ان لفظة تربتها زايدة في هذا الحديث على باقي
الاحاديث في الجملة فانه يرد عليه ايضا في حديث علي رضي الله
عنه ايضا كما نبه عليه شيخنا وان اراد ان ابا مالك تفرد بها
وان رفقته عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها كما هو ظاهر
كلامه فليس بصحيح واما اعتراض العلامة مغلطاي بانه
يحتمل ان يريد بالتربة الارض لا التراب فلا يبقى فيه
زيادة فقد اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام فقال حمل التربة
على التراب هو المتبادر الى الفهم لانه لو اراد بالتربة
الارض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الارض وهو قوله صلى
الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
قلت وكان يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه لان التقدير
حينيذ يكون جعلت ارض الارض لنا طهورا وفي هذا من
الفساد ما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **خاتمة**
قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء بين المحدث والفقيه
في الرواية بالمعنى ان ياتي هنا فيقال يفرق ايضا في قبول
الزيادة في الاسناد او المتن بين الفقيه والمحدث فان
كانت الزيادة من محدث في الاسناد قبلت او في المتن

ذلك

تمام ابا مالك

بيان دلالة لو اراد

الفرق بين زيادة المحدث والفقيه

فلا لان

١١٧

بلغ

فلا لان اعتناءه بالاسناد اكثر وان كانت من فقيه في
المتن قبلت او في الاسناد فلا لان اعتناءه بالمتن اكثر فان
تعليل رجحان للتفرقة المذكورة ياتي هنا سوال سياق
كلامه يرشد اليه والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

قوله الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا
والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة انتهى اعترض عليه
العلامة مغلطاي بانه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع
قال فكان ينبغي له ان يتبعه في تقسيمه فانه قسمه ثلاثة اقسام
قلت وهو اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة التي
ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح
ولا سبيل الى الاتيان بالثالث لان الفرد اما مطلق
واما نسبي وغايته ما في الباب ان المطلق ينقسم الى نوعين
احدهما ما تفرد به شخص من الرواة بالحديث والثاني تفرد
اهل بلد بالحديث دون غيرهم والاول ينقسم ايضا دون
غيره قسمين احدهما يقيد بكون المنفرد ثقة والثاني لا يقيد بذلك
فاما امثلة الاول فكثيرة وقد ذكر شيخنا في منظومته له
حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
واقد في القراءة في الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من
الثقات الا ضمرة بن سعيد وله طريق اخرى من حديث
عايشة رضي الله عنها بسندها ضعيف واما امثلة
الثاني فكثيرة جدا ومنها في الصحيحين حديث ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في حصار الطايف تفرد به ابن عيينة عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)